قسط التالف من اقصى القيم لان الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمة اكثر ما كانت من القبض
الى التلف وهو في المثال المذكور خمسة والنقصان الباقي درهم او اربعة ونصف بسبب الرخص وهو غير مضمون
ويجب مع الخمسة اجرة اللبس قاله مر فرع لو اختلف المالك والغاصب في حصول الغلا قبل التلف
باللبس فقال المالك حدثت قبله وقال الغاصب بل بعده صدق الغاصب بيمينه لانه الغارم قاله
مر فرع لو غصب فردي خف قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان لزمه ثمانية
خمسة للتالف وثلاثة لارش ما حصل من التفريق عنده قاله مر فرع لو حدث نقص يسري الى التلف
كان جعل الحنطة هريسة والدقيق عصيدة او صب الماء في الزيت كالتالف فيغرم بدل المغصوب
من مثل او قيمة اهـ مر فرع لو جنى الرقيق المغصوب في يد غاصبه فتعلق برقبته مال لزم
الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته والمال الواجب بالجناية قاله مر فرع لو غصب ارضا
فنقل ترابها اجبره المالك على رده ان كان باقيا او رد مثله ان تلف وليس له رد المثل الا باذن
المالك اهـ مر فرع غصب ارضا وحفر فيها بيرا فان طلب المالك طمها وجب والا فلا فان
قال المالك رضيت باستدامته امتنع عليه الطم قاله مر فرع لو غصب شيئا من الادهان
واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رد الباقي ومثل الذاهب اهـ مر فرع لو نقصت القيمة
دون العين لزمه الارش وان نقصا لزمه رد الباقي وبدل الذاهب وارش النقص اهـ مر
فرع لو غصب عصيرا واغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب قاله مر فرع
السمن الطارئ في يد الغاصب لا يجبر نقص هزال قبله فلو غصب سمينة فهزلت في يد
الغاصب ثم سمنت ردها وارش السمن الاول اذ الثاني غيره قاله مر فرع لو كانت معتدلة
فسمنت في يد الغاصب سمنا مفرطا نقص بذلك قيمتها ردها ولا شيء عليه والاوجه تضمينه
ما نقص من القيمة قاله مر فرع تعلم صنعة لا يجبر نسيان صنعة اخرى بخلاف تذكرها
بعد نسيانها اهـ مر فرع لو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه كان الخل والجلد للمغصوب
منه فان تلفا في يده ضمنهما اهـ مر فرع شخص غصب من اخر عبدين ثم ان احدهما جنى
على الاخر واقتص السيد من الجاني في يد الغاصب هل يضمنهما لانهما ماتا بجناية في يد
الغاصب او يضمن الجاني فقط لان السيد استوفى حق المجني عليه باقتصاصه من الجاني
فيه نظر والظاهر الاول للعلة المذكورة قاله ع ش فرع قال في شرح الروض ولو ضرب الشريك الطين
المشترك لبناء او السبائك دراهم بغير اذن شريكه فيجوز له كما افتى به البغوي ان ينقضه
وان رضي شريكه بالبقاء لينتفع بملكه كما كان اهـ مر على محرر فرع ارض مشتركة بين اثنين بنا
فيها او غرس احدهما بغير اذن شريكه فانه يكلف القلع لتعديه بفعله لان كل جزء مشترك
بينهما فكان كالغاصب اهـ ع ش فرع شخص وكل اخر في شراء قماش من مكة مثلا فاشتراه
وخلط بمثله من مال نفسه صار كالتالف اهـ ع ش فرع سئل سم في الدرس عمن بذر في ارض
بذرا وبذر بعده اخر على بذره هل يملك الثاني بذر الاول للخلط ويلزمه للاول بدل بذره
فاجاب بان الذي ينبغي ان يقال ان الثاني ان عد مستوليا على الارض ببذره ملك بذر
الاول وكان البذر للثاني ولزمه للاول بدل بذره لانه اذا استولى على الارض كان غاصبا لها
ولما فيها

ولما فيها وان لم يعد الثاني مستوليا ببذره على الارض لم يملك الثاني بذر الاول وكان الزرع بينهما
بحسب بذريهما اهـ ع ش فرع قال في العباب من بث بذره على بذر غيره من جنسه ونوعه واثار الارض
انقطع حق الاول وغرم له الثاني مثله واما لو اختلف الجنس كان كان البذر الثاني غير الاول كان بذر
الاول حنطة مثلا والاخر باقلا فيكون بذر الاول كالتالف اهـ وقد افتى الشيخ [illegible] في نظيره بان النابت
من بذريهما لهما وعليهما الاجر والقول قول الثاني في قدره على كلام صاحب العباب كما افتى به
العلامة الزيادي اهـ فرع غصب بذرا وزرعه في ارضه فانه يكون لمالكه وعلى الغاصب ارش النقص
اهـ ع ش فرع اذن المالك للغاصب او للمشتري منه بالوطء هل يسقط المهر او يسقط قيمة الولد رجح
ابن القطان عدم سقوط المهر وهو قياس نظيره في الرهن وقياسه ترجيح عدم سقوط قيمة الولد اهـ مر سقوط
على محرر نقله ع ش فرع ادعى على من تحت يده دابة ان له فيها النصف مثلا وانه غصبها فاجاب
بانها انما كانت عنده بجهة المهاياة واقام بينة بما ادعى ضمنها اهـ ع ش قال سم فلو لم يقم بينة احتمل
تصديق المدعي اهـ فرع ادعى صاحب الدابة مثلا الغصب وادعى الاخر الوديعة مثلا فالمصدق
مدعي الغصب اهـ ع ش عن سم فرع اذا كانت زيادة المغصوب اثرا كقصارة وخياطة وطحن
وضرب سبيكة فلا شيء للغاصب اهـ مر فرع اذا كانت الزيادة عينا كبناء وغراس كلف القلع وارش
النقص واجرة المثل ان مضت مدة لمثلها اجرة ولو اراد المالك تملكه او ابقاءه باجرة لم يلزم الغاصب
اجابته ولو اراد الغاصب القلع بغير رضى المالك لم يمنع فلو بادر اجنبي لذلك غرم الارش قاله مر فرع
لو كان البناء والغراس مغصوبين من اخر فلكل من مالكي الارض والبناء والغراس الزام الغاصب بالقلع
وان كان لصاحب الارض ورضي به المالك امتنع على الغاصب قلعه ولا شيء عليه اهـ مر فرع اتجر الغاصب
في المال المغصوب وربح فالربح له اهـ مر فرع غصب دراهم واشترى شيئا في ذمته ثم نقدها في ثمنه
وربح رد مثل الدراهم عند تعذر رد عينها فان اشترى بالعين بطل قاله مر فرع غصب ارضا وبذرا
من اخر وبذره في الارض كلف المالك اخراج البذر منها وارش النقص وان رضي المالك ببقاء البذر في الارض
امتنع على الغاصب اخراجه قاله مر فرع زرع الغاصب الدار المغصوبة بما لا يحصل منه شيء بقلعه
لم يجز له قلعه ان رضي المالك ببقائه وليس له احتياط عليه قاله مر فرع صبغ الغاصب الثوب بصبغه
وامكن فصله اجبر على الفصل وان خسر كثيرا ونقصت قيمة الصبغ بالفصل قاله مر فرع اذا لم يمكن فصل
الصبغ ولم تزد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه
اثلاثا ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب اهـ مر فرع لو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ
ليتملكه لم يجب اليه سواء امكن فصله ام لا اهـ مر فرع لو اراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه
معه بخلاف ما لو اراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم المالك بيع الثوب اهـ مر فرع لو طيرت الريح ثوبا
الى مصبغة اخر فانصبغ فيها اشتركا في المصبوغ ولا يكلف احدهما البيع ولا الفصل ولا الارش ان
حصل نقص اذ لا تعدي قاله مر فرع لو خلط المغصوب او اختلط عنده بغيره كبر ابيض باسمر
او غزل اسود باحمر لنفسه وامكن التمييز لزمه وان شق عليه فان تعذر كزيت بمثله وبر ابيض
بمثله ودراهم بمثلها فكالتالف فله تغريمه بدله لان الخلط بمثله او باجود او باردأ قاله مر فرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)